رجلاً زرَع في أرضه ثم حصدَه وبقي من حصاده وجِلّه مَرعىً فله أن يمنع هذا ويَبيعه لأن الحصاد نبَت بزرعِه ففيه توسّعُ وذلك أن الحصاد مصْدر في الأصل كما ذكرتُ وقد نطق به التنزيل (65 / ب) في قوله سبحانه (وآتُوا حقّهَ يومَ حصاده) ثم سمي به الزرع المحصود قال الأعشى : .

(له زَجَلٌ كحفيفِ الحصَا ... دِ صادَف بالليل ريحاً دَبُوراً) .

ثم سمّي به ههنا ما بقي في الأرض وأما الأول فمتوجّهِ كالجِلّ .

وأحْصَد الزرعُ واستحصَد حان له أن يُحصَد فهو مُحْصِد ومستحصِد بالكسر والفتحُ خطأٌ .

حصر .

الحَصْر المنْع من باب طلب ومنه الحُصْر بالضم من الغائظ كالأُسْر من البول وهو الاحتباس .

والحَصَر بفتحتين العِيّ وضيق الصدر .

والفعل من الأول حُصِر مبنياً للمفعول فهو محصور ومن الثاني حَصِرَ مثل لبِس فهو حَصِرٌ ومنه إمامٌ حَصِرَ فلم يَستطع أن يقرا وضمّ الحاء فيه خطأٌ .

ويقال أُحصِر الحاجّ إذا منَعه خوف أوْ مرض من الوصول لإتمام حجّه أو عُمرته وإذا منعه سلطان أو مانعٌ قاهرٌ في حَبْسٍ أو مَدِينةٍ قيل حُصِر هذا هو المشهور وقول ابن عباس